

وزارة المالية

أمر عدد 2728 لسنة 2001 مؤرخ في 20 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة الفصول من 49 إلى 65 منه،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يجب أن تضمن الأوراق المالية الصادرة بالبلاد التونسية والخاضعة للقوانين التونسية مهما كان نوعها وجوبا حسب أصنافها بحسابات لدى :

- الشخص المعنوي المصدر بالنسبة إلى الشركات من غير شركات المساهمة العامة،

- الشخص المعنوي المصدر أو الوسيط المرخص له، المفوض كما يجب من قبل هذا الأخير بالنسبة إلى الشركات ذات المساهمة العامة كما وقع تعريفها بالفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه.

وفي جميع الحالات، يتولى الشخص المعنوي المصدر أو الوسيط المرخص له المفوض حسب الحالة تسليم شهادة للمعني في عدد الأوراق المالية التي يملكها والتنصيصات التي تحملها.

الفصل 2 - في صورة تولي شركة مساهمة عامة تفويض وسيط مرخص له لمسك الحسابات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، يتعين عليها نشر اسم الوسيط المرخص له المفوض وعنوانه بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية كما يتعين عليها مد هذا الوسيط بجميع البيانات المتعلقة بهوية كل صاحب حساب وبعده الأوراق المالية التي يملكها وصفها.

وتضبط علاقة الشركة بالوسيط المرخص له المفوض باتفاقية تحدد تنصيصاتها الأساسية بترتيب لهيئة السوق المالية. وتنص الاتفاقية بالخصوص على تعهد الوسيط المرخص له المفوض بتوفير كل الوثائق والمعلومات اللازمة لمراقبي حسابات الشركة المصدرة للقيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر.

الفصل 3 - يجب أن تتضمن حسابات الأوراق المالية البيانات التالية :

- البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الماديين أو المعنويين المالكين للأوراق المالية وعند الاقتضاء بيان صاحب حق الانتفاع وكذلك الحقوق المتصلة بها وأصحاب هذه الحقوق،

- القيود التي يمكن أن ترتبط بهذه الأوراق المالية كرهن المنقول والعقلة.

ويجب أن يمكن رقم الحساب وعنوانه من التحديد بدقة لهوية صاحب الحساب وجنسيته وكذلك خصوصيات الأوراق المالية التي يملكها وذلك حسب شروط تحددها هيئة السوق المالية بترتيب.

وتخضع هذه الحسابات كذلك إلى أحكام الفصول من 49 إلى 65 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه ما لم تتعارض وأحكام هذا الأمر.

الفصل 4 - يجب على الشركات المصدرة وعلى الوسطاء المرخص لهم تحيين حسابات الأوراق المالية التي عهد بها إليهم كلما علموا بأي تغيير يطرأ سواء على الملكية وفقا للقواعد المتعلقة بالورقة المالية موضوع نقل الملكية أو على الحقوق أو القيود المرتبطة بها والتي يمكن أن تكون محملة على الأوراق المالية المعنية.

الفصل 5 - يجب على كل شركة مصدرة وعلى كل وسيط مرخص له مسك دفتر عام للعمليات يدرج به حسب التسلسل الزمني كل التغييرات التي تطرأ على الحسابات المسجل أصحابها لديه.

ولتطبيق هذه الالتزامات يتعين على الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له إمضاء كراس شروط يضبطه حسب الحالة منشور للبنك المركزي التونسي أو ترتيب لهيئة السوق المالية.

الفصل 6 - يمكن لمالك أوراق مالية تكليف وسيط مرخص له أو أكثر بإدارة حسابه المقتوح لدى الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له المفوض. وفي هذه الحالة تسجل من جديد التنصيصات المضمنة في هذا الحساب لدى الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له المفوض في حساب إدارة يمسه الوسيط أو الوسطاء المرخص لهم المكلف أو المكلفين بإدارة الحساب ويلتزم صاحب الحساب بإعطاء الأوامر لهذا الوسيط دون سواه أو لهؤلاء الوسطاء دون سواهم وفي حدود الأوراق المالية المضمنة بحسابه أو بحساباته لدى ذلك الوسيط أو أولئك الوسطاء.

إن صاحب حساب أوراق مالية غير ملزم بوضعها في حساب إدارة لدى وسيط مرخص له مكلف بالإدارة. وفي هذه الحالة تكون لصاحب الحساب علاقة مباشرة مع الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له المفوض وتتم ممارسته لحقوقه مباشرة من قبله لدى الشركة المصدرة أو لدى الوسيط المرخص له المفوض.

الفصل 7 - يجب أن يكون كل فتح حساب إدارة موضوع اتفاقية تبرم بين مالك الأوراق المالية ووسيط مرخص له من اختياره ويتولى هذا الأخير إعلام الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له المفوض في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة بواسطة أية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويحدد منشور للبنك المركزي التونسي أو ترتيب لهيئة السوق المالية حسب الحالة التنصيصات الأساسية للاتفاقية.

الفصل 8 - الوسيط المرخص له المكلف بإدارة الأوراق المالية هو الوحيد المؤهل لتلقي أوامر أصحاب الحسابات المسجلين لديه ويحل محل الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له المفوض في ما يتعلق بمسؤولية التثبت في هوية صاحب الأمر وأهليته وكذلك التأكد من سلامة العملية.

وبمجرد وضع أوراق مالية في حساب إدارة لدى وسيط مرخص له لا ينجز أي أمر يتعلق بهذه الأوراق المالية إلا عن طريق ذلك الوسيط كما يتم قصرا عن طريقه دفع القسائم والفوائد والأرباح الموزعة وكذلك ممارسة الحقوق المرتبطة بتلك الأوراق المالية.

الفصل 9 - لا يمكن تبادل أوراق مالية إلا بعد وضعها في حساب إدارة مفتوح في دفتر وسيط مرخص له.

الفصل 10 - يجب على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة إعلام الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له المفوض بكل إحالة لملكية أوراق مالية وذلك في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ الإحالة.

وبالنسبة إلى الأوراق المالية المدرجة ضمن عمليات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية المنصوص عليها بالفصل 77 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه، يتعين على الوسطاء المرخص لهم المكلفين بالإدارة أن يضعوا في أي وقت وبطلب سواء من الشركة المصدرة أو من الوسيط المرخص له المفوض أو من شركة الإيداع والمقاصة والتسوية أو ممن له الحق في ذلك كل المعلومات اللازمة حول حسابات الأوراق المالية والدفتر العام للعمليات المنصوص عليها بالفصلين 4 و5 من هذا الأمر.

الفصل 11 - يتعين على الوسيط المرخص له المكلف بالإدارة التأكد بالنسبة إلى كل عملية تسجل دائنة أو مدينة تتعلق بحسابات الأوراق

المالية من هوية صاحب الأمر ومن أهليته للالتزام ومن قدرته المالية وكذلك من سلامة العملية.

ولهذا الغرض يجب على الوسيط المعني التأكد من قابلية الأوراق المالية للتبادل من خلال عدم وجود قيود عليها كالرهن أو العقلة. وإذا تعلق الأمر بأوراق مالية مصدرة عن طريق المساهمة العامة، على الوسيط أن تكون بحوزته الأوراق المالية قبل تنفيذ أمر البيع وأن تكون الأموال بحوزته في حساب خاص بالحرفاء قبل تنفيذ أمر الشراء.

الفصل 12 - على كل وسيط مرخص له مكلف بالإدارة فتح حساب لكل شخص يطلب منه ذلك ويلتزم باحترام الأنظمة الجاري بها العمل لديه.

الفصل 13 - على كل وسيط مرخص له مكلف بالإدارة أن يسلم لكل صاحب حساب أوراق مالية مفتوح لديه، يطلب ذلك، شهادة تبين صنف الأوراق المالية المسجلة بحسابه وعددها وكذلك التخصيصات التي تحملها.

الفصل 14 - يتعين على كل وسيط مرخص له مكلف بالإدارة توجيه كشف للحساب في الأوراق المالية لكل حريف صاحب حساب وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

الفصل 15 - يخضع مسك حسابات الأوراق المالية وإدارتها إلى أحكام الفصول من 689 إلى 697 من المجلة التجارية.

الفصل 16 - لا يمكن أن يكونوا وسطاء مرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية على معنى الفصل 4 من القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المشار إليه أعلاه إلا وسطاء البورصة ومؤسسات القرض المؤهلة للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 84 من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

وتتولى مسك وإدارة حسابات الأوراق المالية القابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي مؤسسات القرض دون سواها.

ويخضع تعاطي نشاط مسك حسابات الأوراق المالية ونشاط إدارتها إلى إمضاء كراس شروط يضبطه حسب الحالة منشور للبنك المركزي التونسي أو ترتيب لهيئة السوق المالية.

ويخضع الوسطاء المرخص لهم إلى مراقبة البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية كل في ما يخصه. ويمكن للمؤسستين المذكورتين تفويض مهمة المراقبة إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة إلى الأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وبالنسبة إلى العمليات الداخلة في مشمولاتها.

الفصل 17 - يمكن لصاحب حساب أوراق مالية مفتوح لدى وسيط مرخص له مكلف بالإدارة نقل حسابه إلى وسيط آخر مع المحافظة على كل الحقوق والضمانات والقيود المرتبطة بذلك الحساب. وفي هذه الحالة يجب على الوسيط المفتوح لديه الحساب تحويل الأوراق المالية المودعة لديه مباشرة إلى الوسيط الجديد مع تمكينه من جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالحساب.

ويتولى الوسيطان المعنيان إعلام الشركة المصدرة أو الوسيط المرخص له المفوض وذلك في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ النقل.

الفصل 18 - يخضع الوسطاء المرخص لهم والأشخاص العاملون تحت إمرتهم إلى أحكام الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 258 والفصول الموالية من مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المشار إليها أعلاه، يتعين على مراقبي حسابات الشركة المصدرة التثبت من مدى مطابقة مسك حسابات الأوراق المالية التي تصدرها الشركة للترتيب الجاري بها العمل. ويبقى هذا الواجب من العناية المهنية قائما حتى في صورة تفويض الشركة المصدرة لوسيط مرخص له لمسك حسابات الأوراق المالية. ويجب عليهم التنصيص على ذلك في تقريرهم للجلسة العامة للمساهمين.

كما يتعين عليهم إعلام البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية، كل في ما يخصه، بكل مخالفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 20 - يجب على الشركة المصدرة وعلى الوسطاء المرخص لهم القيام بدون مقابل بتجريد الأوراق المالية من صبغتها المادية وتضمينها بحسابات وتسليم كل صاحب حساب شهادة في عدد الأوراق المالية وصنفها بعد استرجاع السندات المادية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

ويجب على الوسطاء المرخص لهم تسليم السندات المادية إلى الشركة المصدرة في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ استرجاع تلك السندات.

الفصل 21 - وزيراً المالية والعدل مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2001.

زين العابدين بن علي